دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين

تسمّى كذلك بالدّعوى البوليصية، والدّعوى البوليانية، وقد نظّمها المشرّع الجزائري في المواد من 191 إلى 197 ق.م، والهدف منها كذلك هو حماية الضّمان العام؛ لأنّ المدين قد يقوم بتصرّفات كثيرة على اعتبار أنّ إرادته حرّة في ترتيب ما تشاء من آثار قانونية، وهو ما قد يؤدي لإعساره، أو للزّيادة فيه إذا كان معسرا أصلا، مما سيُلحقّ حتما ضررا بجماعة الدّائنين بسبب افتقار ذمّته المالية.

وفيا يلي نتناول أحكام هذه الدّعوى وفق العناوين التّالية:

- مفهوم دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين.
- شروط دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين.
- آثـــــار دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين.

أوّلا - مفهوم دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين:

نصّت المادة 191 ق.م على:

"لكل دائن حلّ دينه، وصدر من مدينه تصرّف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التّصرّف في حقّه، إذا كان التّصرّف قد أنقص من حقّوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزّيادة في عسره، وذلك متى قرّرتو افر أحد الشّروط المنصوص عليها في المادة التّالية".

1 - تعريف دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين:

لم يعرّف المشرّع الجزائري دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين، لكن بالرّجوع للمادة 191 ق.م أعلاه يمكن استنتاج التّعريف التّالي:

"دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين هي دعوى يرفعها الدّائن الذي حلّ أجل دينه يطعن من خلالها في تصرّف مدينه الذي تسبّب في إعساره أو في الزّيادة فيه، مما ألحقّ ضررا به (أي بالدّائن)، والهدف منها هو عدم سريان أثر تصرّف المدين في مواجهة الدّائن".

من خلال التّعريف المتقدّم يُفهم أن عدم نفاذ التّصرّف ليس هو ذاته بطلان التّصرّف، إذ يقصد بالأول عدم سريان أثر التّصرّف رغم أنّه صحيح مستوفٍ لشروطه وأركانه [1]، في حين يُقصد بالثّاني ما يحلّ بالعقد كجزاء لعيب فيه [2]، وهو إمّا أن يكون بطلانا مطلقا إذا مسّ مسائل جوهرية فيه، فلا يجوز تصحيحه بالإجازة، وجاز لكل ذي مصلحة التّمسك به، وإمّا أن يكون بطلانا نسبيا إذا مسّ أمورا غير جوهرية تقبل التّصحيح فيه، بحسب ما إذا أراد من له مصلحة في ذلك.

وبالتّعريف المقدّم أعلاه لدعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين يتّضح أن المقصد من رفعها في التّشريع الجزائري ليس إبطال أو فسخ التّصرّف الذي قام به المدين المعسر؛ وإنّما حسبها وقف أثر ذلك التّصرّف في مواجهة الدّائن، وفي هذا يختلف التّشريع الجزائري عن تشريعات أخرى، فالهدف منها في التّشريع اللّبناني مثلا هو فسخ ذلك التّصرّف، وهو ما نصّت عليه المادة 278 من قانون الموجبات والعقود اللّبناني[3]:

"يحقّ للدّائنين الذين أصبح دينهم مستحقّ الأداء أن يطلبوا بأسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم وكانت السّبب في إحداث عجزه عن الوفاء.....".

ومثال ذلك: وليد مدين لجهاد بدين قيمته: 150.000.000 د.ج حلّ أجل استحقّاقه، يملك وليد عقارا بقيمة: 250.000.000 د.ج، قدّمه كضمان خاص بأن أبرم عقد رهن رسمي مع رشدي الذي يدين له كذلك بمبلغ: 150.000.000 د.ج [4]، وحين علم جهاد بالأمر رفع دعوى موضوعها عدم نفاذ تصرّف وليد بالرّهن الرّسمي في مواجهته.

في المثال المقدّم يحقّ لجهاد رفع دعوى للطّعن في تصرّف جهاد بعدم النّفاذ، لأنّ وليد ورغم إعساره فضّل رشدي عليه بأن قدّم له ضمانا خاصا، وهو ما سيؤدي لإلحاق الضّرر به (أي بجهاد)، فرشدي سيتقدّم عليه في استيفاء دينه كاملا، وقد أوردت المادة 1/196 ق.م حكم هذا النّوع من التّصرّفات بالنّص على:

---

[1] – محمّد جبار، **نظرية بطلان التّصرّف القانوني في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 301.

[2] – مصطفى العوجي، **القانون المدني، العقد – مع مقدّمة في الموجبات المدنية**، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، ج1، 2011، ص 473.

[3] – قانون الموجبات والعقود اللّبناني، الصّادر بتاريخ 09 – 3 – 1932، الجريدة الرّسمية عدد رقم:2246، الصّادرة بتاريخ: 11 – 04 – 1932، ص ص 2 – 104.

[4] – عرّفت المادة 882 ق.م الرهن الرّسمي بأنّه: "**الرّهن الرّسمي عقد يكسب به الدّائن حقّا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدّم على الدّائنين التّاليين له في المرتبة في استيفاء حقّه من ذلك العقار في أي يدٍ كان**".

"إذا لم يُقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حقّ فلا يترتب عليه إلا حرمان الدّائن من هذه الميزة".

ومعنى ذلك أن ما سيترتب عن تفضيل وليد لرشدي على جهاد هو حرمان رشدي من ميزة التّقدم، فلا يستفي ماله قبل جهاد.

: لؤي دائن لفريد بمبلغ: 80.000.000 د.ج، ورغم حلول أجل الوفاء، إلا أن فريد وفّى دين كريم المقدّر ب : 120.000.000 د.ج، والذي لم يحل أجل وفائه بعد، وهو ما دفع بلؤي لرفع دعوى يطعن من خلالها في تصرّف فريد بعدم النّفاذ، ذلك أنّ التّصرّف أدّى لزيادة إعساره، في المثال المقدّم يحقّ للؤي الطّعن بعدم النّفاذ في تصرّف فريد، والأساس دائما هو إعسار فريد، فلو لم يكن معسرا لما حقّ للؤي رفع هذه الدّعوى ولو لم يحل أجل دين كريم، مع الإشارة إلى أنّه كان ليستوي الحكم لو أن الوفاء تمّ بعد حلول الأجل ولكن بسبب تواطؤ بين فريد وكريم، وكلا الحكمين أوردتهما المادة 2/196 ق.م بالنّص على:

"إذا وفّى المدين المُعسر أحد دائنيه قبل حلول الأجل المضروب أصلا للوفاء، فلا يسري هذا الوفاء في حقّ باقي الدّائنين وكذلك لا يسري في حقّهم الوفاء ولو حصل بعد حلول هذا الأجل إذا ".

2 - الفرق بين دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين والدّعوى الغير مباشرة:

كل من دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين والدّعوى الغير مباشرة وسيلة لضمان حقّ الدّائنين، يستعملهما الدّائن في الحالة التي يكون فيها أمام مدين معسر – متى توافرت الشّروط المطلوبة في كل دعوى قانونا - لكن بالرّجوع للمادة 189 ق.م التي نصّت على:

"لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقّوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدّائن لحقّوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقّوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبّب عسره، أو أن يزيد فيه.

والمادة 191 ق.م التي نصّت على: "**لكل دائن حلّ دينه، وصدر من مدينه تصرّف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التّصرّف في حقّه، إذا كان التّصرّف قد أنقص من حقّوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزّيادة في عسره، وذلك متى قرّرتو افر أحد الشّروط المنصوص عليها في المادة التّالية**".

نجد أن الدّائن يرفع الدّعوى الغير مباشرة حين يُمسك المدين عن استعمال حقّوقه، أي في الحالة التي لا يحرّك فيها المدين ساكنا رغم ما لحقّ حقّوقه من تهديدٍ بالفقدان، وهو ما عبّر عنه المشرّع بعبارة "**ولا يكون استعمال الدّائن لحقّوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقّوق**"، في حين يرفع الدّائن دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين، حين يصدر من المدين تصرّف ضار به، فسلوك المدين في هذه الحالة إيجابي، إذ لابد أن يصدر منه موقف، ولابد أن يتّسم هذا الموقف بصفة إلحاق الضّرر بالدّائن وإلا فلا مجال لرفع هذه الدّعوى – بالإضافة لشروط أخرى يأتي ذكرها لاحقّا- وموقف المدين في الحالة الثّانية عبّر عنه المشرّع بعبارة "**لكل دائن حلّ دينه، وصدر من مدينه تصرّف ضاربه أن يطلب عدم نفاذ هذا التّصرّف في حقّه**".

ثانيا – شروط دعوى عدم نفاذتصرّفات المدين:

1 – الشّروط المتعلّقة بالتّصرّف المطعون فيه:

- أن يكون التّصرّف محل الطّعن قانونيا ومسموحا بالطّعن فيه.
- أن يكون التّصرّف محل الطّعن معسرا أو من شأنه زيادة إعسار المدين.
- أن يكون التّصرّف محل الطّعن لاحقا في نشأته عن وجود حقّ الدّائن.

2 – الشّروط المتعلّقة بالدّائن رافع الدّعوى:

- أن يكون حقّ الدّائن مستحقّ الأداء
- أن يكون حقّ الدّائن سابق النّشأة عن التّصرّف محلّ الطّعن.
- أن يرفع الدّائن الدّعوى في أجلها القانوني.

3 – الشّروط المتعلّقة بالمدين:

- أن يكون من شأن التّصرّف الذي قام به المدين إعساره أو الزّيادة في إعساره.
- أن يكون تصرّف المدين منطويا على غش.

ثالثا - آثاردعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين:

لدعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين آثار على كل من له علاقة بالتّصرّف محل الطّعن، بدءا من الدّائن رافع الدّعوى، إلى المدين والمتصرّف إليه، وصولا لجماعة الدّائنين الذين يتضرّرون كذلك من تصرّف المدين:

1 - آثاردعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين على الدّائن:

إن الدّائن الذي توافرت فيه شروط رفع دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين سيكون أمام أحد مسلكين هما: إمّا أن يرفع الدّعوى وهذا هو المسار الطّبيعي الذي يُفترض أن يسلكه الدّائن المتضرّر، وإمّا أن لا يرفعها، وهو مخيّر في ذلك من عدمه، ولكل منهما ما ينتج عنه من أثر:

أ - أثرعدم رفع دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين:

تأكيدا من المشرّع الجزائري على ضمان استقرار المعاملات، فقد حدّد للدّائن المتضرّر من سلوك المدين المعسر أجلا قانونيا لرفع دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين، لا تُقبل بعده دعواه، وهذا الأجل نصّت عليه المادة 197 ق.م:

"تسقط بالتّقادم دعوى عدم نفاذ التّصرّف بانقضاء ثلاث (3) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدّائن بسبب عدم نفاذ التّصرّف، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من الوقت الذي صدر فيه التّصرّف المطعون فيه".

إذن حدّد المشرّع الجزائري أجل ثلاث سنوات للدّائن لرفع دعوى عدم نفاذ تصرّف المدين، يبدأ حسابها من تاريخ علمه بسبب عدم نفاذ التّصرّف في حقّه، و15 سنة من تاريخ إبرام التّصرّف في جميع الأحوال، أي حتى لو لم يعلم الدّائن بسبب عدم نفاذ تصرّف المدين.

مثال: وليد مدين معسر قدّم هبة لأنيس بتاريخ 30 – 4 – 2015، وهو التّاريخ ذاته الذي علِم فيه مراد بأمر الهِبة (مراد هو دائن لوليد لم يستف حقّه رغم حلول أجل دينه)، لكن مراد قام برفع دعوى عدم نفاذ هبة وليد لأنيس بتاريخ 10 ماي 2019، أي بعد مرور 4 سنوات من تاريخ علمه بأمر الهِبة، مثبتا أنّه لم يعلم بسبب عدم نفاذ الهبة في حقّه المتمثّل في إعسار وليد وغشِّه إلا بتاريخ 5 ماي 2019، في المثال المقدّم يعتبر مراد قد رفع دعوى عدم نفاذ تصرّف وليد بالهِبة في الأجل القانوني، لأنّه لم تمر على علمه

بسبب عدم نفاذها في حقّه مدّة الثّلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 197 ق.م، وهو ما يعني أن الحكم سيكون لصالحه إذا ما استوفى بقية الشّروط المطلوبة قانونا لرفعها.

مثال 2: اقترض حسام (مدين معسر) مبلغ: 180.000.000 د.ج من هاني، وذلك بتاريخ 2 – 1 – 2014، وعلِم حمزة (دائن لحسام) بسبب عدم نفاذ القرض في حقّه بتاريخ 10 – 1 – 2015، ولكنّه رفع دعوى عدم نفاذ تصرّف حسام في مواجهته بتاريخ 3 – 12 – 2019، ظنا منه أنّه قد رفعها في الأجل المحدّد قانونا على اعتبار أنّه لم تمر 15 سنة من تاريخ إبرام التّصرّف، في المثال المقدّم سقط حق حمزة في رفع دعوى عدم نفاذ تصرّف مدينه حسام بمرور ثلاث سنوات من يوم علمه بسبب عدم نفاذ القرض في حقّه، وظنّه بأنه قد رفع دعواه ضمن الأجل القانوني لأنّه لم تمر 15 سنة على القرض خاطئ؛ لأن 15 سنة التي حدّدتها المادة 197 ق.م مرتبطة بالحالة التي لا يكون الدّائن فيها على علم بسبب عدم نفاذ تصرّف مدينه في حقّه، فإذا علِم سقط حقّه في رفعها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علمه، ومن ثمّ فإنّ رغبة حمزة في استبعاد هاني من جماعة الدّائنين الذين سيتقاسمون الضّمان العام عن طريق الحكم لصالحه بعدم نفاذ القرض في مواجهته لن تتحقّق.

ب - أثررفع دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين على الدّائن:

إذا ما توافرت للدّائن شروط رفع دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين، ورفعها في الأجل القانوني المحدّد لها، كان أمام أحد احتمالين أولهما أنّه سيستكمل الدّعوى إلى النّهاية فإمّا أن تنجح وإمّا أن لا تنجح، وثانيهما أن لا يستكمل المسار الذي يفترض للدّعوى، ولكل حالة من الحالات المذكورة ما يترتّب عنه من آثار:

ب - 1 - أثردعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين على الدّائن في حالة استكمالها:

إذا ما استكمل الدّائن دعوى عدم نفاذ تصرّف المدين؛ فإنّ الدّعوى التي رفعها إمّا أن تنجح (الحالة الأولى) وإمّا أن لا تنجح (الحالة الثانية)، وفي كلتا الحالتين هناك آثار تترتّب:

الحالة الأولى - أثردعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين على الدّائن في حالة نجاحها:

تعدّ دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين من وسائل ضمان حقّوق الدّائنين، ولذلك فإن ما يحقّقه الدّائن بنجاح هذه الدّعوى هو الحفاظ على الضّمان العام، والحفاظ على الضّمان العام يتأتّى من خلال

صور عدّة، تختلف بحسب طبيعة التّصرّف المطعون، إذ من شأن التّصرّف محل الطّعن أن يُنقِص من حقوق الدّائنين، أو يزيد في التزامات المدين، وفيما يلي نقدّم أمثلة على ذلك:

مثال 1:إذا كان التّصرّف المطعون فيه هو تفضيل دائن على دائن آخر دون حق، بمنحه ضمانا خاصا؛ فإنّ ما ستحقّقه دعوى عدم نفاذ تصرّف المدين هو حرمان الدّائن الذي مُنحت له الأفضلية من الضّمان الخاص، فيكون في مرتبة متساوية مع بقيّة الدّائنين ولا يتقدّم عليهم في استيفاء حقّه، وهذا ما نصّت عليه المادة 1/196 ق.م:

"**إذا لم يُقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حقّ فلا يترتب عليه إلا حرمان الدّائن من هذه الميزة**".

مثال 2: إذا كان التّصرّف المطعون فيه هو وفاء المدين المعسر لأحد دائنيه قبل حلول الأجل المتّفق عليه للوفاء له، فإنّ ما ستحقّقه دعوى عدم نفاذ تصرّف المدين هو وقف سريان وفاء المدين للدّائن الموفّى له قبل حلول الأجل في مواجهة بقية الدّائنين، فلا يخرج المال الذي خصّص للوفاء من الضّمان العام، وينفّذ عليه بقية الدّائنين، وهو ما نصّت عليه المادة 2/196 ق.م.

"**إذا وفّى المدين المُعسر أحد دائنيه قبل حلول الأجل المضروب أصلا للوفاء، فلا يسري هذا الوفاء في حقّ باقي الدّائنين .....** ".

الحالة الثّانية - أثر دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين على الدّائن في حالة عدم نجاحها:

قد لا تنجح دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين التي يرفعها الدّائن لعدّة أسباب، كأن يكون من تبرّع إليه المدين قد حوّل بعوضٍ ما تمّ التّبرّع إليه، وكان هو ومن تعامل معه بعوض حسنا النّية، أي كان لا يعلمان بغشّ المدين، فيكون الأثر المباشر لعدم نجاحها أن لا يتمكّن الدّائن من وقف نفاذ تصرّف مدينه في مواجهته، وهذا الحكم نصّت عليه نصّت عليه المادة 4/192 ق.م:

" **إذا كان المتبرّع له حوّل بعوض المال الذي نُقل إليه فليس للدّائن أن يتمسّك بعدم الاحتجاج عليه بتصرّف مدينه إلا إذا كان المحال إليه والمتبرّع له قد علِما بغشّ المدين هذا في حالة ما إذا تصرّف المدين بعوض وكذلك الحال إذا كان تصرّف المدين بدون عوض وعلِم المُحال إليه بعسر المدين وقت صدور التّصرّف لصالح المتبرّع له**".

ب - 2 - أثر دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين على الدّائن في حالة عدم استكمالها:

لعدم استكمال الدّائن لمسار دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين صورتين، فهو إمّا أن يتوقّف عن ممارسة الدّعوى في مرحلة ما قبل صدور الحكم، وإمّا أن يعزِف عن تنفيذ الحكم الصّادر لصالحه بموجبها، وفي كلتا الحالتين فإنّ ما يؤدي لعدم استكمال الدّائن للدّعوى؛ إذا ما استبعدنا رغبته الشّخصية في عدم استكمالها لسبب أو لآخر، هو فقدان الدّعوى للهدف من رفعها، إذ ما تُرفع هذه الدّعوى إلا لتقرير عدم نفاذ التّصرّف؛ فإذا ما أودع مثلا من تلقّى حقا من المدين المعسر ثمن المثل الخِزانة لم يعد هناك جدوى من استكمال الدّعوى أو التّنفيذ بالحكم الصّادر بموجبها، وهو ما نصّت عليه المادة 195 ق.م:

"إذا كان من تلقّى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه <u>فإنّه يتخلّص مما ينتج عن دعوى الدّائن</u> متى كان هذا الثّمن هو ثمن المِثل، وقام بإيداعه الخِزانة".

وإذا ما فقد الدّائن رافع الدّعوى صفته كدائن بأن وفّى له المدين (وهو أمر نادر الوقوع عمليا لعسر المدين) أو المتصرّف إليه، فما من جدوى كذلك من استكمال الدّائن للدّعوى، لأن مصلحته منها انتفت [1].

ونشير هنا إلى أنّه لو كان غرض المدين من الوفاء للدّائن هو تخليص ذمّته من الدّين المشغولة به، وتوقّي رجوع المتصرّف عليه إذا ما نجحت الدّعوى التي رفعها الدّائن [2]؛ فإنّ غرض المتصرّف إليه هو رد الدّعوى التي رفعها الدّائن [3]، إذ يؤمّن بوفائه للدّائن رافع الدّعوى التّصرّف القائم بينه وبين المدين من عدم النّفاذ، فيتخلّص بوفائه مما يمكن أن ينتج عن دعوى عدم النّفاذ، وهو ما أشارت إليه المادة 191 ق.م بعبارة:

"إذا كان من تلقّى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه <u>فإنّه يتخلّص مما ينتج عن دعوى الدّائن</u> متى كان هذا الثّمن هو ثمن المِثل، وقام بإيداعه الخِزانة".

---

[1] – عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، **القانون المدني وأحكام الالتزام**، منشورات وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ج 2، ص 116.

[2] – السّنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، ص 981.

[3] – موريس نخلة، **الكامل**، مرجع سابق، ص 138.

2 - آثاردعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين على جماعة الدّائنين:

نصّت المادة 194 ق.م على:

"متى تقرّر عدم معارضة التّصرّف للدّائن استفاد من ذلك جميع الدّائنين الذين صدر هذا التّصرّف إجحافا بحقّهم".

بدءا تنبغي الإشارة إلى أن مصطلح "**معارضة**" الذي ورد في المادة 194 ق.م لا يعبّر عن التّرجمة الدّقيقة لمصطلح "**inopposable**" الذي ورد في النّص الجزائري بالفرنسية، والأصح هو مصطلح نفاذ، فتصحّح العبارة بالتّالي إلى: "**متى تقرّرعدم نفاذ التّصرّف**" [1].

ثمّ إن آثار دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين كما هو موضّح من المادة 194 ق.م يستفيد منها جميع الدّائنين، وهو ما يعني أن الدّائن لا يستفرد بنتائجها رغم أنّه رافعها.

3 - أثردعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين على المدين والمتصرّف إليه:

إنّ التّصرّف المطعون فيه لا يتأثر بتقرير عدم النّفاذ في مواجهة دائني المدين المعسر، ما دام صحيحا مستوفيا لمستلزماته القانونية، ولذلك فإنّه يبقى صحيحا نافذا بين المدين والمتصرّف إليه، ذلك أنّ الهدف من رفع دعوى عدم النّفاذ ليس إبطال التّصرّف وإنّما توقيف أثره في مواجهة الدّائنين الذين يواجهون مدينا معسرا، ومن ثمّ فإنّه يرتّب ما يرتّبه التّصرّف الصّحيح من آثار [2]، وتنصرف آثاره لكل من الخلف العام والخاص للمتعاقدين [3].

---

[1] – صبري السّعدي، **أحكام الالتزام**، ص 151.

[2] – أنور سلطان، **أحكام الالتزام**، مرجع سابق، ص 58.

[3] – عبد المجيد الحكيم، عبد القادر البكري، محمد طه البشير، **أحكام الالتزام**، مرجع سابق، ص 119.